جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

# مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة
تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
**كلية الشريعة والقانون بالقاهرة**
**جامعة الأزهر**

**العدد الثاني والأربعون**
**أكتوبر ٢٠٢٣م**

**توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون**

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

**جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها**

**رقم الإيـــداع**

**١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣**

**الترقيم الدولي للطباعة**

ISSN: 2812–4774

**الترقيم الدولي الإلكتروني:**

ISSN: 2812–5282

# سد الذرائع

## وتطبيقاته المعاصرة في مجال التعليم الجامعي

إعداد

الباحث/ حسين بالي

قسم الفقه والمجتمع، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة حمد بن خليفة

# سد الذرائع وتطبيقاته المعاصرة في مجال التعليم

حسين بالي
قسم الفقه والمجتمع، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة حمد بن خليفة. قطر
البريد الالكتروني: balehusein@gmail.com

**ملخص البحث:**

يهدف هذا البحث إلى إبراز بعض التطبيقات المعاصرة لقاعدة سد الذرائع ومدى ثبوت سد الذرائع فيها. يركز البحث على صور من تطبيقاته في مجال التعليم وهي: منع غير الكفء من الطلبة من الالتحاق بالمرحلة الجامعية، ومنع الابتعاث غير الموجه. يظهر أهمية هذا البحث في تركيزه على ضوابط سد الذرائع والاجتهاد الذرائعي بشكل عام للوصول إلى مدى ثبوت هذه الضوابط وتوفرها في هذه التطبيقات. ولتحقيق أهداف البحث، استخدم الباحث المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي للوقوف على الضوابط التي تقود هذا الاجتهاد الذرائعي وتوصل البحث إلى توفر جميع ضوابط العمل بسد الذرائع في منع الابتعاث غير الموجه ومنع غير الكفء من الطلبة من الالتحاق بالمرحلة الجامعية

**الكلمات المفتاحية:** سد الذريعة، ضوابط سد الذرائع، التعليم المختلط، كفاءة المتعلم، الابتعاث.

**Closing the Excuses of Modern Learning**

Huseyin Bali
Department of Jurisprudence and Society, Faculty of Islamic Studies, Hamad bin Khalifa University, Qatar
Email: balehusein@gmail.com

**Abstract :**

This research aims to highlight some of the contemporary applications of the Rule of Armor Dam and how proven it is. The research focuses on some of its applications in the field of education: preventing incompetent students from attending university, and preventing unguided scholarship. This research is important because it focuses on the rules of pretension and reasoning in general in order to determine the reliability and availability of these controls in these applications. To achieve the objectives of the research, the researcher used the inductive and analytical methods to identify the rules that lead to this theoretical interpretation. The research found that all the work controls are available under the pretense of preventing undirected transmission and preventing incompetent students from entering university

**Keywords**: Blocking the Pretext, Bridging the Excuses, Mixed Learning, Learner Competence, Scholarship.

## المقدمة

الحمد لله الذي أنزل كتابه ليكون منهاجا للهدى ورحمة للعالمين، ثم الصلاة والسلام على من جاءنا به وعلمنا قراءته وتدبره وتفسيره خير من سار على وجه الأرض، وعلى آله وصحبه الذين سبقونا في حفظه والعمل به مع تدريسه وتبليغه والذين اتبعوهم على هذا المنوال إلى يوم اللقاء، أما بعد:

فإن من أهم ما يتميز به المسلمون عن غيرهم هو تطبيق شريعة ربهم في جميع شؤونهم في مختلف أمصارهم وأقطارهم. ذلك؛ لأن الشريعة تتميز بجانبين: الثابت والمتغير.

وقاعدة سد الذرائع من القواعد التي تبرز الجانب المتغير للشريعة من حيث إن كثير من الفقهاء اعتمدوا عليها في أصول مذهبهم في مراعات المقاصد، وإيجاد حلول مناسبة للقضايا المتجددة في مختلف الأزمنة والأمكنة، ولذلك، قد اختار الباحث أن يكون موضوع البحث تحت عنوان " سد الذرائع وتطبيقاته المعاصرة في مجال التعليم الجامعي".

### مشكلة البحث:

قد يتذرع إلى الحرام بالمباح وهذا مما لا شك فيه وارد حسب الأمثلة الموجودة في جميع المذاهب الفقهية. ولذلك، قد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بسد هذه الذرائع في مسائل مختلفة، ولكنهم في نفس الوقت جعلوا هناك ضوابط وشروط لضبط هذه الذرائع لكيلا تتخذ وسيلة لمخالفة قاعدة التيسير ورفع المشقة المعروفة في الشريعة.

ومن هنا يمكن طرح سؤال جوهري يبرز فيه الإشكالية وهو: ما مدى ثبوت سد الذرائع في هذه الصور من التطبيقات المعاصرة في مجال التعليم؟

**وتحته الأسئلة الفرعية التالية:**

١- ما مدى ثبوت سد الذرائع في منع غير الكفء من الطلبة من الالتحاق بالمرحلة الجامعية؟

٢- ما مدى ثبوت سد الذرائع في منع الابتعاث غير الموجه؟

## الدراسات السابقة:

اطلع الباحث على مجموعة من البحوث التي كتبت في قاعدة سد الذرائع بشكل خاص، وأخرى تناولت هذه التطبيقات الثلاث كمواضيع مستقلة. من ضمن هذه الدراسات ما يلي:

١- سد الذرائع عند الأصوليين وتطبيقاته في مجال القضايا الطبية المعاصرة، عام ٢٠١٩م للشيخ/ أحمد محمد بيو مي، مقالة في مجلة دار الإفتاء المصرية العدد السابع والثلاثون. تحدث فيها عن قضايا معاصرة في المجال الطبي وبيان حكمها الفقهي مع بيان الدليل الذي يستند إليه. اعتبر الباحث سد الذرائع أبرز الدليل الذي يستند إليه في معرفة هذه الأحكام. بين معني سد الذرائع لكنه لم يتطرق إلى الضوابط.

٢- ضوابط ابتعاث الفتاة المسلمة في ضوء الفكر التربوي الإسلامي، عام ٢٠٢٠م لأستاذة/ غالية بنت معيص بن خضر الشبيتي، مجلة التربية جامعة الأزهر المجلد ٢ العدد ١٨٧. تحدثت فيها الباحثة عن ضوابط لابتعاث الفتاة المسلمة وبيان الآثار السلبية عليها إذا عري عن تلك الضوابط وعلى المجتمع.

٣- التربية الوقائية في مواجهة الانفتاح العالمي الثقافي والإعلامي، للباحث/ توفيق الضو جاه النبي محمد، بحث مقدم لنيل درجة الدكتورة في التربية جامعة أم درمان الإسلامية، تناول البحث أهم الخطط والأساليب لمواجهة الغزو الثقافي والإعلامي، مثل: تفعيل جانب القدرة وتربية المتعلمين على الالتزام بالدين لأجل تكوين الحصانة اللازمة للأجيال.

٤- دور الغزو الفكري وأثره في تجزئة الأمة الإسلامية، عام ٢٠١١م للباحث/ الباقر أبكر عبد الله إدريس، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير جامعة ام درمان الإسلامية. تناول الباحث الغزو الفكري وأهدافه مبينا تفكيك كيان المسلم من الداخل وعملية غسيل مخ الأمة.

## منهج البحث:

**اعتمد الباحث على منهجين في هذا البحث وهما:**

**المنهج الاستقرائي:** باستقراء المادة العلمية وجمع المعلومات التي يحتاج إليها

الباحث من المصادر المتوفرة.

**المنهج التحليلي:** وهذا بتحليل ما حصل عليه الباحث من المعلومات حول المسائل الثلاثة بعد استقرائها مع بيان وجه ثبوت ضوابط سد الذرائع فيها.

**خطة البحث:**

مقدمة: وفيها مشكلة البحث والدراسات السابقة ومنهج البحث.

**وقسم البحث: مبحثين، وتحت كل منهما عدة مطالب كما يلي:**

**المبحث الأول: تعريف سد الذرائع، وحجيتها وضوابطها.**

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الذرائع لغة واصطلاحا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف سد الذرائع لغة.

الفرع الثاني: تعريف سد الذرائع اصطلاحا.

المطلب الثاني: حجية سد الذرائع.

المطلب الثالث: شروط وضوابط الأخذ بسد الذرائع

**المبحث الثاني: صور من التطبيقات المعاصرة لسد الذرائع في مجال التعليم الجامعي.**

المطلب الأول: اعتبار كفاءة المتعلم عند الالتحاق بالمرحلة الجامعية

المطلب الثاني: منع الابتعاث غير الموجه.

**الخاتمة: وتضم أهم النتائج.**

## المبحث الأول
## تعريف سد الذرائع، وحجيتها وضوابطها

**وفيه مطالب:**

**المطلب الأول:** تعريف الذرائع لغة واصطلاحا، **وفيه فرعان:**

الفرع الأول: تعريف سد الذرائع لغة.

الفرع الثاني: تعريف سد الذرائع اصطلاحا.

**المطلب الثاني:** حجية سد الذرائع.

**المطلب الثالث:** شروط وضوابط الأخذ بسد الذرائع

## المطلب الأول
## تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحا

### الفرع الأول: تعريف سد الذرائع لغة:

كلمة سد الذريعة مركبة من كلمتين وتعرّف كل واحدة على حدة كما يلي:

**سد:** تأتي كلمة السد في اللغة بمعاني، يقال سد الشيء سدادا وسدودا أي استقام وأصاب فهو سديد[١]. وتأتي بمعنى المنع يقال: أسد الشيء سدا أي أغلق خلله، وسد عليه باب الكلام أي منعه منه[٢]. وهذا هو المعنى الذي نقصده هنا.

**أما الذريعة:** فتأتي بمعنى ما يستتر به الصيد وتأتي بمعنى "الوسيلة والسبب إلى الشيء"[٢] وهي مفردة وجمعها ذرائع.

### الفرع الثاني: تعريف سد الذرائع اصطلاحا.

أما سد الذرائع في المفهوم الاصطلاحي فقد عرفها علماء المذاهب بتعريفات عدة نذكر منها ما يلي:

**عرفها ابن تيمية تعريفا قد يليق بالذريعة دون كلمة سد بقوله:** "والذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء، لكن صارت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضت إلى فعل محرم"[٣].

**وعرفها الباجي بقوله:** "هي المسألة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل المحظور"[٤]. فيؤخذ على تعريفه: أنه لم يتطرق إلى معنى المنع.

**وعرفها القرافي بقوله:** "حسم مادة وسائل الفساد دفعا له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل وهو مذهب مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ"[٥].

---

(١) المعجم الوسيط، ص ٤٢٢
(٢) المعجم الوسيط، ص٣١٢
(٣) ابن تيمية، الفتاوي الكبرى، ص ١٧٢
(٤) الباجي، الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معني الدليل، ص ٣١٤
(٥) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٤٤٨

وعلى ضوء ما تقدم من عرض المعنى اللغوي لكلمة "سد" فإن أي تعريف لسد الذريعة لابد لها من الإشارة إلى هذا المعنى، وبالتالي فتعريف القرافي أشمل من غيره.

وإذا كانت التعريفات التي سبق الإشارة إليها تصلح أن تكون تعريفات للذريعة فقط، فيمكن تلخيص معنى الذريعة في الاصطلاح بكونها: عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه قويت التهمة في أدائه إلى فعل محظور[١]. وبناء على هذا فيكون المقصود بسد الذرائع " حسم وسائل الفساد"[٢]. أي حسم هذه الذرائع.

(١) البرهاني، محمد هشام، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص ٨٠

(٢) المرجع السابق، ص ٨١

## المطلب الثاني
## حجية سد الذرائع

قبل التطرق إلى الحجية يحلل الباحث محل النزاع في المسألة على النحو التالي:

ترجع الأقسام الواردة عن العلماء للذريعة لأنواع عدة منها: تقسيمها باعتبار أصل الوضع الشرعي للذريعة، ومنها: تقسيمها بحسب وجود القصد وعدمه، وبحسب موقف العلماء منها سدا وفتحا وغير ذلك. وما يهمنا في هذا البحث هو الاعتبار الأخير (باعتبار موقف العلماء منها سدا وفتحا). والعلماء قسموا الذريعة باعتبار موقف العلماء فيها سدا وفتحا ثلاثة أقسام[١].

**الأول: المجمع على سدها:**

لقد نص غير واحد من أهل العلم على استعمال جميع المذاهب الأربعة قاعدة سد الذرائع ولو بدون تصريح واضح في إعمال حكمه. وهذا القسم المجمع عليه في استعماله هو الذي مثلوا له بسب الأصنام عند من يُعلم من حاله أنه يسب الله تعالى عند سبها، وأن يسب أبا الرجل فيسب الرجل أباه[٢].

**قال الشاطبي:** "واتفقوا في خصوص المسألة على أنه لا يجوز سب الأصنام حيث يكون السب سببا في سب الله"[٣].

**الثاني: المجمع على عدم سدها:**

يدخل في هذا النوع الوسائل التي تعبر عنها عند بعضهم بالوسائل التي تكون أداؤها إلى المفسدة نادرا، كالتجاور في البيوت، وبيع العنب. فلا يمنع التجاور خشية الزنا، وكذلك بيع العنب خشية الخمر.

فهذه الوسائل تحقق كثير من مصالح الناس إضافة إلى كون أداؤها إلى

---

(١) انظر: القرافي، الفروق، ج٢، ص ٣٢ – ٣٣. والشاطبي، الموافقات، تحقيق عبد الله دراز، ج٣، ص ٣٩٠

(٢) المرجع نفسه، ص ١٨١

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص ٢٠٠

المفسدة نادرة يسيرة[١].

**الثالث: المختلف فيه:**

هذا القسم هو المختلف فيه بينهم هل يسد أم لا؟ وهو ما اعتبره الشاطبي: بأن أداءه إلى المفسدة كثيرا غالبا كبيوع الآجال، وكذلك النظر بغير شهوة إلى ما ليس بعورة للأجنبية، وحكم القاضي بعلمه، وغير ذلك.

والمذهب المالكي والحنبلي في مقدمة من قال بمنع هذه الوسائل، وتبعهم الحنفية في بعض الحالات دون البعض؛ لأن من نظر في فروعهم وجدهم قد أخذوا بها، ولذلك قال الشاطبي: "وإنما الخلاف في ذرائع خاصة وهي بيوع الآجال ونحوها"..[٢].

أما الأحناف فقد منعوا بعض العقود لأجل الشبهة، وقد أشار إلى ذلك الكاساني فيمن إذا باع الرجل سلعة نقدا أو نسيئة وقبضه المشتري ولم ينقد ثمنه أنه لا يجوز لبائعه أن يشتريه بأقل من ثمنه الذي باعه منه؛ لأن في هذا البيع شبهة الربا؛ لأن الثمن الثاني يصير قصاصا بالثمن الأول، فبقي من الثمن الأول زيادة لا يقابلها عوض في عقد المعاوضة، وهو تفسير الربا، إلا أن الزيادة ثبتت بمجموع العقدين فكان الثابت بأحدهما شبهة الربا والشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة.."[٣].

وبناء على ذلك، يمكن القول بأن: للعلماء في حجية قاعدة سد الذرائع في هذا القسم قولان:

**القول الأول: القائلون بها، وهم المالكية والحنابلة. ومن أدلتهم:**

**أولا: من القرآن:**

قوله تعالى: ﴿وَلَا تسُبوُّا الذينَ يَدعُونَ مِن دُونِ لله فَيسُبوُّا الله عَدوَا بغير عِلم

---

(١) انظر القرافي، الفروق، ج٣، ص ٢٦٦

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص ٦٦

(٣) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٥، ص١٩٩

كذَلكِ زَيَّنَّا لكُلِ أُمَّة عَمَلهم ثُمَّ إلى رَبهِم مَّرجِعُهُم فيُنَبئِهُم بِمَا كانوُا يعملون﴾[١].

**ووجه ذلك:** أن السب من هذا القبيل لبيان بطلان ما هو عليه المشركون من الضلال في عبادة هذه الأوثان وهو مباح، ولكن منع وسد لكيلا يتخذ وسيلة إلى سب الله وهو حرام.

**ثانيا: من السنة:**

ما ذكره ابن حزم من أدلة المجيزين من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الحَلَالُ بين وَالْحَرَامُ بين، وَبيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ، لاَ يَعلمُهَا كثير منَ النَّاس، فَمَن اتَّقَ الْمُشَبَّهَات اسْتبرأ لدينه وَعرْضه، وَمَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَات كرَاع يَرْعَ حَوْلَ الحمَى يوُشكُ أن يوقعهُ، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه مَحَارمُهُ، ألَا وَإنَّ في الجَسَد مُضْغَة إذَا صَلحَتْ صَلحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فسَدَتْ فسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، ألَا وَهَو الْقَلْبُ»[٢].

**ووجه الدلالة:** أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أرشد إلى فعل المسلم ما هو أبرأ لدينه وترك كل ما يضارع الحرام وهذا هو موضوع سد الذرائع.[٣]

**ثالثا: من المعقول:**

أن الشريعة قرر النظر في المآل، ومآلات الأفعال معتبرة شرعا، لذلك أشار الشاطبي بعد ذكر أوجه المخالفين: فهذه وجوه كثيرة يستدلون بها وهي لا تفيد، فإنها تدل على اعتبار الشرع سد الذرائع في الجملة، وهذا مجمع عليه.[٤].

**القول الثاني:**

المانعون، وهم الظاهرية والشافعية: أما الشافعية فقد نقل عنهم إبطال العمل بها في هذا القسم لسببين وهما:

**الأول:** أن هذا الأصل العمل به يعتبر من مظاهر الاجتهاد بالرأي الذي لا يؤخذ به

---

(١) سورة الأنعام، آية ١٠٨

(٢) متفق عليه. واللفظ للبخاري حديث رقم ٥٢، باب فضل من استبرأ لدينه

(٣) ينظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٦، ص ١١

(٤) الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص ٦٦

إلا بالقياس؛ لأن طبقات العلم عندهم خمسة، وهي المنصوص عليها عند الشافعي حيث خص كل الاجتهاد بالقياس.

**الثاني:** رأي الشافعي أن الشريعة تبنى على الظاهر فكان يرى كل عقد كان صحيحا في الظاهر لم أطلبه بتهمة ولا بعادة بين المتبايعين وأجرته بصحة الظاهر وأكره لهما النية إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع..[١].

أما الظاهرية فقد ذهبوا إلى منع الأخذ بسد الذرائع والاحتياط واعتبار الشبهة في المباحات.

ورد ابن حزم على أدلة المجيزين واعتبر حديث "إن الحلال بين..." برواياته المختلفة المراد فيه الحض على الورع وأن ما حول الحمى ليس من الحمى إضافة إلى نزعته الظاهرية التي تقتصي الوقف عند ظواهر النصوص.[٢]

**ومن أدلته قوله تعالي:** ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [٣]

قال ابن حزم: "ولا يحل لأحد أن يحتاط في الدين فيحرم ما لم يحرم الله تعالى؛ لأنه يكون حينئذ مفتريا في الدين والله تعالى أحوط علينا من بعضنا على بعض فالفرض علينا ألا نحرم إلا ما حرم الله تعالى، ونص على اسمه وصفته بتحريمه وفرض علينا أن نبيح ما وراء ذلك بنصه تعالى على إباحة ما في الأرض لنا إلا ما نص على تحريمه، وألا نزيد في الدين شيئا لم يأذن به الله تعالى فمن فعل غير هذا فقد عصى الله عَزَّوَجَلَّ ورسوله - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- وأتى بأعظم الكبائر"[٤].

---

(١) الشافعي، الأم، ج٣، ص ٧٥

(٢) ابن حزم الإحكام في أصول الأحكام، ج٦، ص ١٠

(٣) سورة الأنعام الآية ١١٩

(٤) المرجع نفسه

## المطلب الثالث
## شروط وضوابط الأخذ بسد الذرائع

إن العلماء الذين قالوا بحجية سد الذرائع بذلوا مجهودا كبيرا في إثباتها والرد على من خالفهم، وحرروا محل النزاع، إلا أن معظمهم لم يذكروا الشروط والضوابط للعمل بها، وإنما نجدهم يشيرون إليها في كلامهم إشارات مفرقة حسب ما تقتضيه الحديث، أو بعضهم يكتفون بالإشارة إلى هذه لشروط ضمن تقسيمهم للذرائع.

والظاهر أنهم ولو أجازوا العمل بسد الذرائع إلا أنهم أدركوا ضرورة الإشارة إلى هذه الشروط والضوابط المنهجية مادام أن الأخذ بسد الذرائع مسألة اجتهادية. وبيان هذه الشروط والضوابط كالتالي:

**الأول: أن تكون الذريعة مباحة في ذاتها مأذونة في فعلها شرعا.**

هذا الضابط أصل متفق عليه بين الذين أخذوا بقاعدة سد الذرائع من المالكية والحنابلة أنه لابد للوسيلة أن تكون مباحة شرعا، لكنها مفضية إلى محظور، وعلى هذا خرج جل التعريفات الواردة عن العلماء لسد الذريعة وكذلك الأمثلة الواردة في الكتب الفقهية.

**فقد عرف بأنه:** "التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة"[(١)].

**ووجه ذلك:** أنه كون الشيء مصلحة دليل على الإذن في فعلها شرعا.

**وعرف أيضا أنه:** "هو الامتناع بما لم ينه عنه خشية الوقوع فيما نهي عنه"[(٢)].

ووجهه: أنه لما كان الشيء الذي يمتنع لم ينه عنه في أصله، يكون هذا دليل على إباحته.

**وعرف بأنه:** "الأمر الذي ظاهره الجواز إذا قويت التهمة في التطرق به إلى

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٥، ص ١٨٣

(٢) ابن عرفة، تفسير الإمام ابن عرفة، ج١، ص ٢٥٩

الممنوع"[١].

**ووجه ذلك أيضا:** أن الأمر لما كان ظاهره الجواز هذا معناه الإباحة.

وقد اختار بعض المعاصرين بعد مناقشته لبعض تعريفات العلماء لسد الذريعة تعريفا يشمل هذا الضابط بأنه " المنع من الوسائل المشروعة"[٢]. والشاهد قوله الوسائل المشروعة أي المباحة.

**ومن الأمثلة:**

**قال ابن عبد البر:** " اختلف في قتل الجماعة بالواحد، فقال جماعة من فقهاء الأمصار: تقتل الجماعة بالواحد إذا قتلوه كثرت الجماعة أو قلّت.."[٣].

**والشاهد:** أن عدم قتل الجماعة هو الأصل؛ لأنه يوافق القياس، ولكن يترك الأصل إلى قتل الجماعة لئلا يكون ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء. وكذلك إن كان الطلاق في المرض المخيف ثم مات من مرضه ذلك في عدتها ورثته ولم يرثها إن ماتت.[٤].

**والشاهد في ذلك:** أن الطلاق للرجل مباح في أصله، ولكن يمنع طلاقه سدا لذريعة منع زوجته من التركة.

**الثاني: أن تكون هذه الذريعة مفضية إلى حصول المحظور.**

وقصد بهذا الشرط ضبط الذريعة في كونها مفضية في النهاية إلى محظور.

ويلاحظ من التعريفات أن أداءها إلى هذا الفعل المحظور ينبغي أن يكون يقينيا أو بالظن الغالب أو بالكثرة المعهودة.

**ومن المقرر بين علماء الأصول:** أن الظن الغالب ينزل منزلة اليقين بناء على تعذر الحصول على اليقين في جميع الحالات.

---

(١) القاضي عبد الوهاب، الإشراف على مسائل الخلاف، ج١، ص٢٧٠

(٢) فرج، اعمال قاعدة سد الذرائع في مواجهة التطرف الفكري، ص ١٣

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٢٥، ص ٢٣٥

(٤) ابن قدامة، المغني، ج٩، ص ١٩٤-١٩٥

وبهذا، فإن المالكية والحنابلة يبنون على مآلات الأمور من خلال اليقين أو الظن الغالب أو الكثرة المعهودة في منع هذه الوسائل.

**قال الشاطبي:** "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أم مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل".[١].

**وقال ابن القيم:** "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهيتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غايتها وارتباطها بها"[٢].

وزاد أن هذه الوسائل لابد أن تكون لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مفضية إليها غالبا ومفسدتها أرجح من مصلحتها..[٣]. هذا لأنه لو قصد بها التوسل إلى المفسدة تعد ذلك من قبيل الحيل المحرمة.

وسد الذرائع قد يستدل بها على سقوط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا خيف من ذلك مفسدة أقوى وكذلك فعل مطلوب ترتب على فعله مفسدة أقوى من مفسدة تركه[٤].

**الثالث: ألا يعارض العمل بسد الذرائع نصا شرعيا ولا حاجة ماسة.**

هذا الضابط يقصد به عدم الأخذ بسد الذرائع إذا كان الأخذ بها يتعارض مع النص أو الحاجة الماسة. وقد اعتبر بعضهم أن هذا يكون في حال" كون التعارض كليا فإنه يعمل بالنص ويهمل حكم الذريعة"[٥].

**ومثال ذلك:** ما نقل عن المالكية من"كراهية صيام الست من الشوال ذريعة ألا يظن الناس إلحاقها بوجوب صيام رمضان" [٦]. فهذه الكراهة معارض لنص

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص ١١٠
(٢) ابن القيم، اعلام الموقعين، ص ١١٩
(٣) ابن القيم، زاد المعاد، ج٥، ٧٥١
(٤) السيوطي، الإكليل في استنباط التنزيل، ص ١٢٠
(٥) رحماني، ضوابط الاجتهاد الذرائعي في القضايا المعاصرة، ص ٤٤
(٦) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٣، ص ٣٧٩

صريح وهو قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ:

«مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثمَّ أتبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّال فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْر»[١]. فوجود "النص المعارض دليل على أنها غير معتبرة"[٢]. وأما كون التعارض جزئيا من حيث أن عدم الأخذ بسد الذرائع يمس روح النص بذاته ومقصده، فالحاجة تدعو إلى اعتبار مثل هذه الذرائع مثل: "توريث المبتوتة في مرض الموت مع أنه يخالف النص في توريث الزوجة المبتوتة من تركة زوجها؛ لأنها ليست زوجة، ولكن إرادة تفويت حقها المقرر لها باستعمال الطلاق جعل الاجتهاد الذرائعي يتجه لحفظ روح النص وقصده"[٣].

ولا يجوز سدها ولو أفضت إلى المحظور لأنه" قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة" [٤]. "ولأن ما حرم تحريم الوسائل يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة" [٥].

هذا، ولأن عدم اعتبار هذه الحاجة يعد قادحا للاجتهاد وهذا المسلك يبطل المشروعية.

وهذا ما يقصد به بأن لا يفضي العمل بسد الذرائع إلى تفويت مصلحة مؤكدة لمجرد مفسدة محتملة، بل لابد من رجحان جانب المصلحة التي تفضي إليها في هذه الحالة.

---

(١) أبو داود، سنن أبي داود، ج٣، حديث رقم ٧٥٩. قال أبو داود: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وثوبان: «حديث أبي أيوبَ حديث حَسَن صَحيح»

(٢) رحماني، ضوابط الاجتهاد الذرائعي في القضايا المعاصرة، ص ٤٤

(٣) اختر زيتي، المعاملات المالية المعاصرة وأثر نظرية الذرائع في تطبيقاتها،١٧١ - ١٧٢

(٤) القرافي، الفروق، ج٢، ص٣٣

(٥) ابن القيم زاد المعاد، ج٢، ص ٢٤٢

## المبحث الثاني

## التطبيقات المعاصرة لسد الذرائع في مجال التعليم الجامعي

يناقش الباحث في هذا المبحث مدى ثبوت سد الذرائع في منع غير الكفء من الطلبة من الالتحاق بالمرحلة الجامعية ومنع الابتعاث غير الموجه.

والسبيل إلى ذلك هو تطبيق الضوابط التي ذكرها في المبحث الأول.

### المطلب الأول

### سد الذرائع وكفاءة المتعلم

وفيه بيان مفهوم كفاءة المتعلم وبيان ثبوت ضوابط سد الذرائع في منع غير الكفء من الطلبة من الالتحاق بالمرحلة الجامعية.

**الفرع الأول: مفهوم كفاءة المتعلم لغة واصطلاحا:**

**الكفاءة في اللغة:** يقصد به الطاقة والقدرة وهو مصدر يقال: "هذا كفء له أي مثله في الحسب والمال والحرب... وفلان كفاء لك أي مطيق في المضادة والمناوأة"[(١)].

**اما المتعلم في اللغة:** هو الذي يكتسب العلم يقال "تعلم يتعلم تعلما والمفعول متعلّم ويقال لرجل متعلم- تعلم فليس كل المرء يولد عالما"[(٢)].

**وأما مفهوم كفاءة المتعلم اصطلاحا:**

فالكفاءة قد تكون فردية، أو استراتيجية، أو تنظيمية، أو جماعية، وقد يحتاج الطالب إليها كلها، لكن المتعلم كفرد فكفاءته عبارة عن معارف تغذى بها، وقدرات يمتلكها ومهارات اكتسبها خلال مساره التعليمي يستطيع من خلالها حل المشكلات والقيام بالمهام الدراسية.

ومن الكفاءة أن يعرف الطالب متي يستخدم هذه المهارات والقدرات

---

(١) الفراهيدي، كتاب العين، ج٥، ص ٤١٤

(٢) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٢، ص ٥٤١

والمعارف حسب الظروف المختلفة[١].

**الفرع الثاني: سد الذريعة واعتبار كفاءة المتعلم للمرحلة الجامعية.**

وفيه بيان ثبوت ضوابط الأخذ بسد الذرائع في اعتبار الكفاءة ومنع غير الكفء من الطلبة بالالتحاق بالمرحلة الجامعية

**الشرط الأول: أن تكون الذريعة مباحة في ذاتها مأذونة في فعلها شرعا.**

الالتحاق بالجامعات وسيلة إلى التعليم، والتعليم مباح ووسيلته تأخذ حكمه، ويؤخذ ذلك من عموم الأدلة الواردة في كتاب الله وسنة رسوله في بيان فضل العلم وتعلمه دون تقييده بمرحلة دون أخري.

قال تعالي: ﴿يـا أيُّهَا الذَّينَ ءَامَنوُا إِذَا قيلَ لكُم تفَسَّحُواْ في المَجَالس فَافسَحُوا يَفسَح اللّهُ لكم وَإِذَا قيلَ انشُزوا فَانشُزواْ يَرفَع اللّهُ الذينَ ءَامَنوُا منكُم وَالّذينَ أوُتوُا العلمَ دَرَجَات وَاللّهُ بمَا تَعمَلوُنَ خَبير﴾.[٢]

**ووجه الدلالة:** أن فيها كما ذكر ابن كثير في قول قتادة الإرشاد إلى فتح مجال التعليم ومساعدة الآخرين على الانضمام إليها حيث قالَ قتَادَةُ: نَزَلَت هَذِهِ الآيَةُ في مَجَالِس الذكْر، وَذَلِكَ أنَّهُم كَانوُا إِذَا رَأوا أحَدَهُم مُقبِل ضَنوّا بمَجَالسِهِم عِندَ رَسُولِ اللَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَأمَرَهُمُ اللَّهُ أَن يُفسِحَ بعضهم لبعض.[٣]

وقوله تعالى في طلب الزيادة في العلم في الدعاء: ﴿وَقلُ رب زدني علما﴾.[٤].

**ووجهه:** أن الله أرشده أن يطلب الزيادة في العلم. ولو أنها نص في العلم الشرعي، لكن ظاهرها يتضمن جميع العلوم النافعة.

وقوله تعالى: ﴿قَالَ لهُ مُوسَى هَل أتبَّعُكَ عَلى أن تُعَلِّمَن ممَّا عُلِّمتَ رُشدا﴾.[٥]

---

(١) انظر: حذري توفيق، تأثير الحوافز المادية على أداء الكفاءات: دراسة حالة شركة اسمنت عين التوبة باتنة، ص ٣٩

(٢) المجادلة الآية ١١

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٨، ص ٤٥

(٤) سورة طه الآية ١١٤

(٥) سورة الكهف الآية ٦٦

**ووجه الدلالة:** أن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ طلب قبوله طالبا مع أنه كان لديه من العلم ما علمه الله لكنه سعى في الاستزادة منه.

**ومن السنة:**

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «... وَمَنْ سَلكَ طَريقا يَلْتَمسُ فيه علْما، سَهَّلَ اللهُ لهُ به طَريقا إِلى الجَنَّة... ».[١]

هذه الأدلة كلها تدل على فضل العلم وطلبه والاستزادة منه، والتعليم العالي بصفة خاصة "احتل حيزا خاصا في المجتمع منذ زمن طويل، ووصف بأنه: المبدع للمعرفة والمنتج للقادة والآلة للاقتصاد، وعليه فإن دوره في تحقيق رفاه المجتمع يعد حاسما، ويعد التعليم العالي الضمير الفكري للمجتمع فوق حشد السوق"[٢].

بهذه الأدلة، قد ثبت لنا أن التعليم الجامعي وفتحه للجميع أمر مباح ومأذون فيه شرعا؛ لأنه من قبيل طلب العلم والاستزادة منه.

**الشرط الثاني: أن تكون هذه الذريعة مفضية إلى حصول المحظور.**

تبين لنا في المبحث الأول، أن اعتبار الذريعة مباحا مطلقا، ولا تحتاج إلى منعها، يعتمد على كونها خالية من الأداء إلى المحظور؛ لأنه " إذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه؛ فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له"..[٣].

وفتح التعليم يقصد به تحقيق ثلاثة مستويات من الأهداف وهي الأهداف المجتمعية (social goals)، والتعليمية (educational goals)، وأهداف عملية التعليم (learning process goals).

فالأهداف المجتمعية تعبر عادة عن أهداف بعيدة المدى للبلد؛ لأنها شاملة وتعبر عن أهداف مجموعات متنوعة وهي واسعة ومنتشرة.

أما الأهداف التعليمية فهي أكثر تحديدًا من المجتمعية لأنها مشتقة منها،

---

(١) متفق عليه

(٢) أنظر: ادريانا، التعليم العالي لخدمة المصالح العامة، ص ٤١

(٣) ابن القيم، إعلام الموقعين، ج٣، ص ١١٩_ ١٢٠

والمجتمع يشمل أفرادا في الغالب مر بعضهم من خلال العملية التعليمية؛ فيجب ألا تكون الأهداف التعليمية واسعة كبيانات العرض، بل تركز على خصائص الأفراد المتعلمين.

أما أهداف عملية التعلم هي أيضا: مشتقة من الأهداف التعليمية، وهذه بدورها الأكثر تحديدا؛ لأنها تسعى إلى تغيرات في الإدراك (cognitive)، والحركة النفسية (psychomotor)، والمجالات الوجدانية للقدرات البشرية ( effective areas of human knowledge).

فالإدراك يقصد به الاسترجاع أو الاعتراف بالمعرفة والحقائق والمعلومات، وكذلك القدرة للتفكير بعقلانية. ويقصد بالحركة النفسية المهارات والقدرات لاستخدام المعرفة الحسية لأداء الأعمال الفكرية والجسدية. ويقصد بالمجالات الوجدانية القيم والمواقف والمشاعر والدوافع التي تحدد سلوك الفرد.

ويقدم كل من هذه المستويات القدرة والكفاءة التي يجب على الطالب إتقانها[1].

فالأهداف المجتمعية والتعليمية يمكن تحقيقها بالمرحلة الثانوية، وأما أهداف عملية التعليم فهي المهمة والمراعاة في التعليم العالي وتحتاج إلى ذوي الكفاءات من الطلبة.

لذلك فتح أبواب الجامعات من قبل كثير من حكومات العالم لأجل الأهداف المجتمعية، تسبب الاستياء وخيبة أمل في صفوف الطلبة الخريجين الذين لا يستطيعون أن يحصلوا على فرص في سوق العمل، وينتج عن ذلك ارتفاع معدلا ت البطالة وحصول توتر في المجتمع.

والمجتمع المتوتر لا يخلو فيه من جرائم مثل: القتل والشقة والرشوة وغيرها من المحظورات زيادة على إضاعة مال الدولة والذي هو أمانة عليها وسوء استعماله، وإضاعة أوقات الطلبة الذين لا يستفيدون من هذه المرحلة؛ لأن "الضغط من الثقافة السائدة ومن الأصدقاء والآباء سلاح آخر يجريهم على الالتحاق

(١) انظر: زيمنمان، مانويل. التمويل والكفاءة في تعليم: مرجع للإدارة وصنع السياسات، ص ٢١١ - ٢١٢

بالكليات بعيدا عن قدراتهم ومصالحهم ويفقد سوق العمل العالمي المئات والآلاف من المواهب بسبب بحثهم عن الوعي الذاتي "[١].

وبهذا تبين لنا فيما وضحناه أن عدم اعتبار كفاءة الطالب للتعليم العالي يؤدي إلى محظورات ومفاسد.

**الشرط ثالث: ألا يعارض العمل بسد الذرائع نصا شرعيا ولا حاجة ماسة.**

العمالة والقوى العاملة عنصران أساسيان في تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة للدول، وحاجة الدول لمواءمة القوى العاملة مع الاستراتيجيات الاقتصادية الوطنية المتجددة لتحسين النتائج الاقتصادية، وتعزيز النمو الاقتصادي أكبر من أغراض المواطنة والثقافة والتي يمكن تحقيقها في مراحل ما قبل الجامعة.

والدول الحاكمة للعالم في الدول الكبرى اقتصادية. والتعليم العالي كعنصر أساسي في تحقيق ذلك، ينبغي ألا يكون في المقام الأول موسع من النوع العام المطلق وتنتج بشكل مفرط في المجتمع. لذلك من قبيل الحفاظ على جودتها وتحقيق الأغراض السابقة، "يجب أن يلتحق بالكليات كل من لديه الكفاءة والقدرة والحافز من الطلبة، ويجب إعطاؤهم التوجيه حتى يتمكنوا من توزيع أنفسهم بشكل مناسب بين مختلف خطوط الإعداد المهني "[٢].

والحاجة الماسة هي في تحقيق ذلك؛ لأنه يحفف العبء الكبير على الأساتذة في الجامعات، ويساعد في التركيز على الصالح لهذا النوع من التعليم، ويوجه الطلبة الأخرى إلى مراكز التعليم الأخرى مثل: مراكز التعليم والتدريب المهني كل حسب ميوله وقدراته.

---

(1) Pressure from culture, friends, and parents is another weapon that forces them to enroll at col leges away from their capabilities and interests. I believe for a fact that the global workplace is losing hundreds and thousands of talents lost in search of self-awareness

(2) (روزر 1948) "All who have the ability and incentive should go to college, but they should be given guidance so that they may distribute themselves suitably among various lines of occupational preparations. P.4

والسبيل إلى ذلك هو أن القدرة والكفاءة والحافز يتعرف عليها من قبل التربويين المتخصصين من خلال الشروط المعتبرة في القبول الجامعي، ويمهد التدريب في مجال التعليم المهني الطريق أمام المتعلم لاكتساب أفضل المهارات والمعرفة الممكنة التي من شأنها أن تفيد وظائفهم ومهنهم. وبالتالي، فهو المفتاح لاستراتيجية "التنمية الناجحة التي تغذي سوق العمل بما يتطلبه مع الحصول على المعرفة منه في نفس الوقت"[١].

ولذلك ليس هناك حاجة ماسة في ضخ العدد الكبير من الطلبة بدون اعتبار كفاءتهم إلى الجامعات.

ففي قصة نبي الله موسى عليه والسلام وخضر ما يدل على جواز اعتبار كفاءة المتعلم.

قال تعالى حكاية عن موسى: ﴿قَالَ لهُ مُوسَى هَل أتَّبِعُكَ عَلى أن تُعَلِّمَن ممَّا عُلِّمتَ رُشدا﴾.[٢]

**ووجهه:** أنه لما طلب قبوله طالبا لم ير المعلم منه الكفاءة لمعرفته لنوعية العلم الذي يحتاج تعلمه وما يحتاجه من مهارات وقدرات كالصبر ولذلك: ﴿قَالَ إِنَّكَ لنَ تسَتطِّيعَ مَعَي صَبرا وَكيَفَ تصبر عَلى مَا لم تحط بهَ خبرا﴾[٣] ولما أذن له بمصاحبته بدى له أهمية الكفاءات في التعليم ولذلك تم فصله بقوله: ﴿قَالَ هَذَا فراقُ بيَني وَبيَنكَ سَأنُبِّئُكَ بتأويل مَا لم تسَتِّطع عليَه صَبرا﴾.[٤].

---

(1) (رمزي، 2014) "the best work practice comes from the best skills and knowledge derived from a more systematic learning process. vocational education training therefore could pave the road for learners to gain the best possible skills and knowledge that would benefit their jobs and professions. it is, therefore, the key to a successful development strategy that feeds the labor market with what it requires while sourcing knowledge from it at the same time" p.10

(٢) سورة الكهف الآية ٦٦

(٣) الكهف ٦٧ - ٦٨

(٤) الكهف ٧٨

وبهذا يتبين لنا عدم معارضة الأخذ بسد الذرائع في منع غير الكفء من الطلبة من الالتحاق بالمرحلة الجامعية لحاجة ماسة، كما ثبت لنا جواز اشتراط الكفاءة في القبول الجامعي، وأنه لا تعارض نصا شرعيا؛ لأن الشروط في العقود المختلفة جائزة.

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الصُّلْحُ جَائِز بينَ الْمُسلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَال، أو أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسلِمُونَ عَلَى شُروطِهِم، إِلَّا شَرطًا حَرَّمَ حَلالا، أو أَحَلَّ حَرَامًا» [1].

(١) الترمذي، سنن الترمذي، ج٣، ص ٢٨ حديث رقم ١٣٥٢. قال الترمذي حديث حسن صحيح

## المطلب الثاني
## سد الذرائع ومنع الابتعاث غير الموجه

### الفرع الأول: مفهوم الابتعاث.

الابتعاث يأخذ اشكالا متعددة، ولذلك لم يقف الباحث على تعريف معين له إلا أنه قد قام بعض الباحثين بوضع تعريفات له باعتباره من قبيل المنح الدراسة. لقد عرفه بهانداري وميرزا بأنه: "منحة أو دفعة (بغض النظر عن مبلغ التمويل) التي تقدمها الحكومة الوطنية لدولة متطورة أو نامية للطلاب من البلدان النامية لدعم تعليمهم على مستوى التعليم العالي... الذي سينتج درجة أو شهادة أو جائزة معترف بها[1]. وقد تكون هذه المنحات مقدمة من دولة لأبنائها للدراسة في دولة آخر.

### الفرع الثاني: سد الذرائع ومنع الابتعاث غير الموجه.

في هذا الفرع يناقش الباحث ثبوت ضوابط العمل بسد الذرائع في منع الابتعاث غير الموجه.

**الشرط الأول: كون الذريعة مباحة في ذاتها مأذونة في فعلها شرعا.**

ورد في كتب التراث الإسلامي والقرآن الكريم ما يدل على جواز السفر لأجل طلب العلم، منها:

قوله تعالي: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾.[2]

**ووجه الدلالة:** أن الآية ولو أنها نص في علوم الدين إلا أنها شامل لجميع العلوم التي تصبح ضرورية بالنسبة للأمة.

---

(1) 'A grant or payment (regardless of funding amount) made by a developed or developing country's national government to students from developing countries to support their education at a tertiary level…that will result in a degree, certification, or recognized award'

(٢) سورة التوبة الآية ١٢٢

وقوله "تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾.[١]

**ومن السنة:**

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَمَنْ سَلكَ طَريقا يَلْتَمسُ فيه علْما، سَهَّلَ اللهُ لهُ به طَريقا إِلى الجَنَّة».[٢]

وقد بين أبو الحسن العامري[٣] التكامل المعرفي بين العلوم الملية النقلية الشرعية، والعلوم العقلية الحكمية، وأشار إلى جواز استفادة الأمة الإسلامية من علوم الأمم الأخرى؛ لأنها ليس بينها وبين العلوم الملية معاندة ولا تضاد [٤].

ولذلك ليس من الخطأ أن تستفيد الأمة -في تربية أبنائها- من الخبرات والتجارب التي وصلت إليها حضارات الأمم المتقدمة وأن تنقل تلك الخبرات لتفعيل الحركة العلمية[٥].

فهذه النصوص الواردة تدل على إباحة السفر لأجل التعليم؛ مما يدل على أن الابتعاث كوسيلة لطلب العلم مباح في ذاته ومأذون في فعله شرعا.

**الشرط الثاني: أن تكون هذه الذرائع مفضية إلى حصول المحظور.**

لجأت الكثير من الدول العربية والإسلامية إلى إرسال أبنائها إلى الدول الغربية لتعلم التخصصات المختلفة. وقد وصل الأمر إلى إرسالهم لتعلم الدراسات الإسلامية في الدول غير إسلامية[٦].

---

(١) سورة النحل الآية ٤٣

(٢) متفق عليه

(٣) هو أبو الحسن محمد بن يوسف العامري من كبار علماء الفلسفة المسلمين في زمانه. ولد في مطلع القرن الرابع الهجري على الراجح في مدينة نيسابور. انظر ابن مسكويه، الحكمة الخالدة، ص ١٨٠

(٤) العامري، الإعلام بمناقب الإسلام، ص ٨٧

(٥) جاه النبي، التربية الوقائية في مواجهة الانفتاح لعالمي والإعلامي، ص ٢٩٢

(٦) انظر: وزارة التربية والتعليم دولة قطر، بوابة الطالب المبتعث، التخصصات المتاحة لعام ٢٠٢٢/٢٠٢١

=

فهذا الابتعاث مع كونه مباحا في أصله، لكنه يؤدي إلى مفاسد من حيث إن العدد المتزايد للطلاب المبتعثين للخارج يتعرض لمؤثرات العلم ونماذج المعيشة الحديثة؛ لاتصالهم بخلفيات ثقافية وحضارية متنوعة قد لا يكون أثرها سريعا، ولكنه يؤثر تأثيرا صامتا غير محسوس يفعل فعله بصورة دائبة[١].

ومن الآثار السلبية المحظورة للابتعاث غير الموجه أنه يزيد طالب التعليم العام جهالة بدينه وقيمه ومثله ويزيده تعلقا بقيم الغرب أو الشرق ومثله، ومن ناحية أخرى يبدأ بتطبيع طبائع غير إسلامي ويصير التطبيع مع الزمن طبعا، وينسلخ الطالب من حيث لا يشعر حتى من تقاليده في الملبس والمأكل والمشرب، وطريقة التعامل ويغدوا غربيا أو شرقيا ربما الأكثر من الغربي أو من الشرقي[٢].

هذه لا شك أقل ما يمكن أن يقال فيها مخاطرة بالهوية الإسلامية، لكنها حقيقة تمس مقاصد الشريعة العظمي، مثل: الدين والعقل؛ لأنه يؤدي إلى التخريب الفكري والتدمير الثقافي وفتح ذرائع لتمزيق الأمة بعد تفتيق أذهان المبتعثين ورجوعهم إلى دولهم. ولا شك مثل هذه الآثار تلقي التعزيز والتدعيم من خلال السفر المتزايد وغير الموجه إلى الخارج.

ولأجل هذه المخاطر والمفاسد، فإنه ثبت أداء هذا النوع من الابتعاث لأشياء محظورة.

**الشرط الثالث: ألا يعارض العمل بسد الذرائع نصا شرعيا ولا حاجة ماسة.**

قد أباح المالكية[٣] والحنابلة[٤] السفر إلى بلاد غير المسلمين للضرورة مع اشتراط القدرة على إظهار الدين.

وبسبب العولمة والمستجدات المتسارعة في المجالات مختلفة، لا شك أن الحاجة إلى تعلم العلوم التي هي غير موجودة في المجتمعات المسلمة أو تطويرها تطورا

=

https://scholarship.edu.gov.qa/

(١) جاه النبي، التربية الوقائية في مواجهة الانفتاح لعالمي والإعلامي، ص ٢٩٣

(٢) جريشة، أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي، ص ٦٥

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥، ص ٥٧

(٤) ابن قدامة، الشرح الكبير، ج١، ص ٥٦٥

يليق بالتنقلات المتسارعة في التكنولوجية حاجة ماسة.

لكن هناك تجارب تشير إلى أن هذه الحاجة يمكن تحقيقها بدون فقدان المبتعثين لهويتهم الإسلامية من خلال ضبط الابتعاث أو تقنينه؛ لأنه في حين كان الطالب الياباني يذهب إلى الغرب في أواخر القرن الماضي كان يذهب ليتعلم التقنية مع الحفاظ المتشدد لأخلاق بلاده كما سيذهب التلميذ الصيني (نسيان همّاسين) ليتعلم في مختبر "جوليو كوري" بباريس وليعود إلى بلاده بالمعلومات النووية التي تدهش اليوم..."[(١)]. لذلك لوجود الحاجة الماسة، لا يمكن منع الابتعاث، بل يوازن بينها وبين ضرورة حفظ الدين الذي هو ضرورة من ضروريات الشريعة.

قال الآمدي في بيان ذلك: "فإن كان أصلا فهو الراجع إلى المقاصد الخمسة التي لم تخل من رعايتها ملة من الملل ولا شريعة من الشرائع، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات وهي أعلى مراتب المناسبات."[(٢)]

ولابد من زيادة شروط راعية لهذه المقاصد العظيمة على شروط القبول للابتعاث الخارجي، مثل:

أن يتوفر للمبتعث سلوكيات تساعده على المحافظة على قيمه كالجدية والخلق الحسن.

أن يتم إعداده اعدادا فكريا وعلميا يدفع به الشبهات ويؤثر ولا يؤثر عليه.

أما عدم معارضة الأخذ بسد الذرائع في منع الابتعاث غير الموجه لنص شرعي يشهد له ما أوردناه من الأقوال في ضرورة حفظ الضروريات الخمس.

لذلك يتبين أنه ليس هناك تعارض بين الأخذ بسد هذه الذريعة مع أي نص شرعي، والحاجة قائمة لكنها تقدر بقدرها.

---

(١) مرسى، التغريب في التعليم في العالم الإسلامي، ص ٥٠

(٢) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص٢٧٤

## الخاتمة

الحمد لله على التمام والشكر له على منه وامتنانه وبعد. فأورد في خاتمة هذا البحث نتائجه كما يلي:

١- المالكية والحنابلة هما أكثر المذاهب الفقهية عملا بسد الذرائع باعتبار مآلات الأفعال دون النيات

٢- للعمل بسد الذريعة الذرائع ضوابط يمكن تلخيصها في ثلاث نقاط وهي:

- أن تكون الذريعة مباحة في ذاتها مأذون في فعلها شرعا.
- أن تفضي هذه الذريعة إلى أمر محظور.
- ألا تعارض العمل بسد الذريعة نصا شرعيا ولا حاجة ماسة.

٣- تبين لنا ثبوت وتوفر جميع ضوابط العمل بسد الذرائع في منع غير الكفء من الطلبة من الالتحاق بالمرحلة الجامعية.

٤- ثبوت ضوابط العمل بسد الذرائع في منع الابتعاث غير الموجه وقد بينا طرق توجيه الابتعاث.

# المصادر

**القرآن الكريم**

- ابن القيم، ش. أ. م. (د. ت). إعلام الموقعين عن رب العالمين. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية).
- ابن القيم، م. ش. (١٤١٥ه). زاد المعاد في هدي خير العباد. ط٢٧. (بيروت: مؤسسة الرسالة).
- ابن المنظور، م. ب. ع (.١٤١٤). لسان العرب. ط٣. (بيروت: دار صادر).
- ابن تيمية، ت. أ. أ. ب. (.١٤٠٨). الفتاوي الكبرى. ط١. (بيوت: دار الكتب العلمية).
- ابن حزم، م. ب. ع. ب. أ. (د.ت.). الإحكام في أصول الأحكام. (م. شاكر، محقق). د.ط. (بيروت: دار الآفاق الجديدة).
- ابن عبد البر، أ. ع. ع (.١٤٢١). الاستذكار. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية).
- ابن عبد البر، ي. ب. ع. ب. م (.١٤٢١). الاستذكار. ط١. (بيروت: دارالكتب العلمية).
- ابن قدامة. ع. ب. أ. (.١٣٦٧). المغني. ط١. (القاهرة: مكتبة القاهرة).
- ابن قدامة، ع. م (.١٤٣٣). الشرح الكبير. طبعة المنار. (دار الكتاب العربية).
- ابن كثير، أ. أ. أ (.١٤٢٠). تفسير القرآن العظيم. ط٢. (دار طيبة للنشر والتوزيع).
- أبو داود، س. أ. (١٤٣٠ه). سنن أبي داود. ط١. (بيروت: مؤسسة الرسالة العالمية).
- أختر زيتي. ت، ب. ع. أ (.٢٠٠٨). المعاملات المالية المعاصرة وأثر نظرية الذرائع في تطبيقاتها. ط١. (دمشق: دار الفكر المعاصر).
- إدريس، أ. ع (.٢٠١١). دور الغزو الفكري وأثره في تجزئة الأمة الإسلامية. بحث ماجستير جامعة أم درمان الإسلامية. (السودان).
- الأزرق، أ. ع (.١٤٢٩). الاختلاط في التعليم النشأة والآثار. ط١. (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية).
- الآمدي، ع. ب. م (.١٤٠٢). الإحكام في أصول الأحكام. ط٢. (دمشق: المكتب الإسلامي).
- الباجي، س. ب. خ (.١٤١٦). الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معرفة الدليل. (م. فركوس، محقق). ط١. (بيروت: دار البشائر الإسلامية).
- باحارث، ع. ح. (٢٠١٠). مواقف الاختلاط بين الجنسين ودورها في إثارة الغريزة الجنسية في ضوء التربية الاسلامية. مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الاسلامية، ١٣(٢٠)، ٣٦٩ – ٣٠٧
- البخاري، م. إ (.١٤٢٢). الجامع الصحيح. ط١. (بيروت: دار طوق النجاة بيروت).
- بدران، ش.، والدهشان، ج (.٢٠٠١). التجديد في التعليم الجامعي. د.ط. (القاهرة: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع).

- بلقيس، أ. غ (.٢٠٠٠). اتجاهات طلبة جامعة صنعاء نحو التعليم الجامعي المختلط. مجلة الدراسات الاجتماعية، (١٠)، ٥١ – ٧٩.
- توفيق، ح (.٢٠١٨). تأثير الحوافز المادية على أداء الكفاءات: دراسة حالة شركة اسمنت عين التوتة باتنة. بحث دكتوراه جامعة محمد خضير.
- جاه النبي ت، ت. أ (.١٩٧٩). أساليب الغزو الفكري للعالم الإسلامي. ط٣. (المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة).
- جاه النبي ت، ت. أ. (د.ت.) التربية الوقائية في مواجهة الانفتاح العالمي الثقافي الإعلامي. ط١. (السودان: جامعة أم درمان الإسلامية).
- الذهبي، ش. أ. ع (.١٤٠٥). سير أعلام النبلاء. ط٣. (دار الرسالة).
- الرازي، ع. م (.١٤١٨). المحصول. ط٢. (مؤسسة الرسالة).
- رحماني، أ. ب. م (.١٤٤١). ضوابط الاجتهاد الذرائعي. ط١. (الجزائر: سامي للنشر والطباعة والتوزيع).
- السيوطي، ج. أ (.١٩٧١). الإكليل في استنباط التنزيل. د. ت. (بيروت: دار الكتب العلمية).
- الشاطبي، ت، أ. أ. ب. م (.١٤١٧). الموافقات. ط١. (القاهرة: دار ابن عفان).
- الشافعي، م. ب. إ. أ. ع (.١٤١٠). الأم. د. ط. (بيروت: دار المعرفة).
- شو، ب. (د. ت). الغرب يتراجع عن التعليم المختلط. (و. عبد الرحمن، مترجم). د. ت. (المدينة المنورة: مطابع الرشيد).
- عبد الباقي، ر (.١٩٩٧). خطر التبرج والاختلاط. د.ط. (بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون).
- عمر، أ. م (.١٤٢٩). معجم اللغة العربية المعاصرة. ط١. (القاهرة: عالم الكتب).
- الفراهيدي، أ. ب. أ. (د.ت.) العين. (أ. السامرائي، محقق). د.ط. (بيروت: دار ومكتبة الهلال).
- فرج، س. أ. (د. ت). أعمال قاعدة سد الذرائع في مواجهة التطرف الفكري. حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ٥(٣٣)، ١٥- ٩١
- القاضي عبد الوهاب، ع. ب. ن (.١٤٢٠). الإشراف على نكت مسائل الخلاف. ط١. (بيروت: دار ابن حزم).
- القرافي، ش. أ. أ. (د.ت.) الفروق. د.ط. (الرياض: عالم الكتب).
- القرافي، ش. ا. أ. ب. أ (.١٣٩٣). شرح تنقيح الفصول. (س. طه، محقق). ط١. (بيروت: شركة الطباعة الفنية المتحدة).
- الكاساني، أ. ب. ب. م (.١٤٠٦). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط٢. (بيروت: دار الكتب العلمية).
- الكبيسي، م. م. س. (٢٠٠٨). حكم الاختلاط في الشريعة الإسلامية. مجلة كلية التربية –

قسم الأدبي، ١٤(١)، ٤٧ - ٨٣

- مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (د. ت). المعجم الوسيط. د.ط. (الإسكندرية: دار الدعوة).
- مسلم، م. ح (.١٣٧٤). صحيح مسلم. د.ط. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه).

**المصادر الاجنبية**

1. Kammermann, M. (2010). Job or further training? Impact of the Swiss basic federal vocational education and training (VET) certificate on the careers of low achieving young people. Education & Training, 52(5), 391-403. doi: http://dx.doi.org/10.1108/00400911011058334
2. Panina, T. S., Kostyuk, N. V., Pakhomova, E. A., & Dochkin, S. A. (2019). Innovation potential of vocational education and training institutions as a basis for high quality professional training. Dilemas Contemporáneos: Educación, Política y Valore, I Retrieved from https://www.proquest.com/scholarly-journals/innovationpotential-vocationaleducation/docview/2245655559/se-2
3. Polesel, J. (2010). Vocational education and training (VET) and young people: The pathway of the poor? Education & Training, 52(5), 415-426. doi: http://dx.doi.org/10.1108/00400911011058352
4. .05 RUSSELL, J. D. (1948). Who Should Go to College? Christian Education, 31(4), 322– 326. http://www.jstor.org/stable/41176419
5. Bhandari, R. and Mirza, Z. (2016) Scholarships for Students from Developing Countries: Establishing a Global Baseline (ED, GEMR, MRT, 2016, P1, 11 REV), Paper 6. Commissioned for the Global Education Monitoring Report, Education for People and

a. Planet: Creating Sustainable Futures for all, Paris: UNESCO. P.4

6. Zymelman, M. (1973). Financing and Efficiency in Education: Reference for Administration and Policymaking.
7. Lomas, L. (2002). Does the Development of Mass Education Necessarily Mean the End of
8. Quality? *Quality in Higher Education*, https://doiorg.eres.qnl.qa/10.1080/13538320220127461
9. Watty, K. (2003). When will Academics Learn about Quality? *Quality in Higher Education*, *9*(3), 213–221. https://doi-org.eres.qnl.qa/10.1080/1353832032000151085

## Sources

**Noble Qur**

- Ibn Al-Qayyim, S.A.M. (D.T.). Informing the signatories about the Lord of the Worlds. T1. (Beirut: Scientific Books House).
- Ibn Al-Qayyim, M. S. (H1415). Al-Mu'ad in Hudi Khair Al-Abad. T27. (Beirut: Al-Resala Foundation).
- Ibn Al-Manzoor, M.P.A (.1414). Tongue of the Arabs. T. 3. (Beirut: Dar Sader).
- Ibn Taymiyya, T.A.A.P. (.1408). Grand Fatwas. T1. (Houses: Science Textbook House).
- Ibn Hazm, M. P. P. A. (D. T.). Sentencing in the Fundamentals of Judgments (M. Shaker, Investigator). (Beirut: Dar al-Afaq al-Jadida).
- Ibn Abd al-Barr, A.A.A., A.P. (.1421). The Memorial. T1. (Beirut: Scientific Books House).
- Ibn Abd al-Barr, Y.P.P.M. (.1421). Memory. T1. (Beirut: Scientific Books).
- Ibn Qudamah. A.P.A. (.1367) Singer. T1. (Cairo: Cairo Library).
- Ibn Qudamah, A.M. (.1433) Al-Sharjah Al-Kabir, Al-Manar Edition (Arabic Book House).
- Ibn Kathir, A.A.A. (.1420). Interpretation of the Great Quran. T2. (Tiba Publishing and Distribution House).
- Abu Dawud, S.A. (H1430). Sunan Abi Dawud. T1. (Beirut: Global Mission Foundation).
- Select Zetti. T., P.A. (.2008). Contemporary Financial Transactions and the Influence of Theory of Pretexts in its Applications. T1. (Damascus: Contemporary Thought House).
- Idriss, A.P. (.2011). The role of intellectual conquest and its impact on the fragmentation of the Islamic nation. A Master's Research Islamic University of Omdurman (Sudan).
- Azraq, A.A.P (.1429). Mixing in Education, Origin and Archeology. P1. (Riyadh: King Fahd National Library).
- Al-Amadi, A.P.M. (.1402) Origins of Verdicts. t2. (Damascus: Islamic Bureau).
- Albaji, S.P.H. (.1416). Signal In Knowledge of Origins and Licentiousness in

Knowledge of the Evidence. (M. Fergus, Investigator). I1. (Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamia).

- Bahareth, A.H. (2010). Attitudes of mixing of sexes and their role in arousing sexual instinct in the light of Islamic education. Journal of the University of the Holy Quran and Islamic Sciences, 13(20), 369 - 307
- Al-Bukhari, M.I. (.1422). The correct mosque. T1. (Beirut: Dar Touq Al-Najat Beirut).
- Badran, S., and Al-Dahshan, J (.2001). Renovation in University Education. D.T. (Cairo: Qabaa Printing, Publishing and Distribution House).
- Balqis, A.G. (.2000). Trends of Sanaa University students towards mixed university education. Journal of Social Studies, (10), 51-79.
- Tawfiq, H (.2018). Impact of Physical Incentives on Performance of Competencies: A Case Study of the Cement Company of Ain Touta Batna. Doctoral Research, Mohammed Khudhair University.
- Jaha Al-Nabi T, T.A (.1979). Methods of Intellectual Invasion of the Islamic World. T3. (Madinah: Islamic University of Medina).
- Prophet T, T. A. (DT) Preventive education Against the Global Cultural and Media Openness. t1. (Sudan: Omdurman Islamic University).
- Gold, S.A.E. (.1405). March of the Nobles. T.3. (Dar Al-Risala).
- El Razi, AM (.1418) Crop. T2. (Resala Foundation).
- Rahmani, A. P. M. (.1441). Jurisprudence Regulations. T1. (Algeria: Sami for publication, printing, and distribution).
- Al-Sioti, J.A. (.1971). The corona in devising the download. D.T. (Beirut: Scientific Library).
- Al-Shatibi, T, A.A.P.M. (.1417). Approvals. T1. (Cairo: Dar Ibn Affan).
- Al-Shafei, M.P.E.A.A. (.1410) Mother D.T. (Beirut: House of Knowledge).
- Shaw, B. (D.T.). The West is backtracking on mixed education. (W. Abdul Rahman, translator). DT (Madinah: Al-Rashid Printing House).
- Abd Al-Baqi, R.D. (.1997). Danger of Make-up and Mingling. (Beirut: Al-Resala Publishers).
- Omar, A.M. (.1429). Contemporary Arabic Dictionary. T1. (Cairo: The World of Books).

- Al-Farahidi, A. B. A. (DDT) Al-Ain. (A. Al-Samarrai, Investigator). (Beirut: Al-Hilal Library and House).
- Faraj, S.A. (D.T). The Rule of Pretexts' Work in the Face of Intellectual Extremism. Yearbook of the College of Islamic and Arabic Studies for Girls in Alexandria, 5(33), 15-91
- Judge Abdel Wahab, P.P.N (.1420). Supervising the jokes of the issues of disagreement. T1. (Beirut: Dar Ibn Hazm).
- Al-Qarafi, C.A.A.D.T. Differences. (Riyadh: The World of Books).
- Al-Qarafi, S.A.A.B.A. (.1393). Explanation of the revision of the chapters. (S. Taha, Investigator). T1. (Beirut: United Art Printing Company).
- Al-Kasani, A. B. B. M. (.1406). Al-Sanayaa' in the order of laws. T2. (Beirut: Scientific Books House).
- Al-Kubaisi, M.M.S. (2008). Mixed Governance in Islamic Law. Journal of the Faculty of Education - Literary Department, 14(1), 47 - 83
- Arabic Language Academy in Cairo. (D.T.) The Intermediate Dictionary. (Alexandria: Dar Al-Daawa).
- Muslim, M.H. (.1374) True Muslim. (Cairo: Isa Al-Babi Al-Halabi Printing House and Associates).